البند الثالث والأربعون — المكتب المختار وتبليغ الاخطارات

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتبا مختارا بالجمهورية المصرية يصح إخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة الوقود كتابة عن عنوان المكتب المذكور ومن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير ما لم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت للمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

فاذا لم يتخذ المستغل فى أى وقت مكتبا مختارا له بالجمهورية المصرية هو موضح آنفا أو اذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون — تحديد المستغل

يقصد بالمستغل — المستغل ذاته أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا الناشئون عن وفاة الأحكام القانون رسميا .

البند الخامس والأربعون — الاختصاص القضائى

مع عدم الاخلال بأحكام البندين الرابع والحادى عشر .

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

البند السادس والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع اليه فى تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

وزير التجارة والصناعة المستغل

قانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٤

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة ٢٣ يوليه ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف فقرة جديدة إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتى :

"على أنه يجوز خلال فترة الانتقال المنصوص عليها فى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ أن يعين وزير التجارة والصناعة جميع أعضاء الغرف ، ويتم تأليف كل غرفة بصدور القرار بتعيين أعضائها . وتنتهى مدة العضوية فى هذه الحالة بانتهاء فترة الانتقال المشار اليها واتمام تشكيل الغرف طبقا للفقرة السابقة" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء — وزير المواصلات (بالنيابة)
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الصحة العمومية — وزير العدل — وزير الأوقاف
نور الدين طراف — أحمد حسنى — أحمد حسن الباقورى

وزير الدولة — وزير الخارجية — وزير الزراعة
فتحى رضوان — محمود فوزى — عبد الرزاق صدقى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية — وزير الداخلية
أحمد عبده الشرباصى — زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الحربية
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) — حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية — وزير المعارف العمومية
(قائد جناح) حسن ابراهيم — محمد عوض محمد

وزير التجارة والصناعة — وزير التموين — وزير المالية والاقتصاد
حسن مرعى — جندى عبد الملك — عبد الحميد الشريف